

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-257-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-4701-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أجابت الهيئة بأن المدعي تقدم بطلب التسجيل بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٩م؛ أي بعد فوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن إيرادات المدعي تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، ولم يتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد. مؤدي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١)، (٣/١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢)، (٣/١)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد (٢٨/١٤٤١/١١) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٩)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٤٧٠١-٢٠١٩) بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب: «أولاً: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. ونصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون دد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن دد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. واعتبرت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أي شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة؛ حيث نصت على أنه: «يُعَدُ الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي للأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة...». ونظراً لقيام المدعي بعدة عمليات توريد عقارية تجاوز معها دد التسجيل الإلزامي المذكور في الفقرة السابقة، فإن توريداته تُعَدُ خاضعة للضريبة، ويكون بذلك ملزماً بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبالرجوع للنظام الآلي لدى الهيئة، تبيّن قيام المدعي بالتقديم بطلب التسجيل بتاريخ ١٤٠٩/٠٤/٢٠٢٠م؛ مما يعني تقدمه بطلب التسجيل بعد فوات المدة النظامية. وبناءً على ما تقدّم؛ فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٣/١٤٤١/١١ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...). وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديم خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجاباً بالنفي. وطلبت الدائرة من المدعي عليها تقديم ما يثبت وصول توريدات المدعي إلى دد التسجيل، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ١٩/٠٧/٢٠٢٠م الساعة ٢٠. وفي اليوم المحدد انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضر السابق حضورهما وبعرض البيان المقدم مِنْ قِبَلِ

المدعي عليها على المدعي، أفاد بصحّة البيانات الواردة، كما أن العقارين المباعين مسجلان باسمه وقام ببيعهما بموجب الشيكات الموضحة في البيان؛ وهما في حقيقتهما يعودان لورثة وإن كانا مسجلين باسمي، حيث تم إفراغهما بالبيع لدى كتابة العدل دون أن أستلم ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدّما به من خلل صيغة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي. وبناء عليه، أخلت الدائرة القاعة للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠٢٤هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعدّ من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٠٤/٠١/٢٠١٩م وقدّم اعتراضه بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٩م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠١٤هـ، على أنه: «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة؛ وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت المادة (الثانية) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزاً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة». ونصت الفقرة (١) من المادة (الثالثة) على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ولما كانت الفقرة (٧) من المادة (التسعة) تنص على أنه: «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به؛ وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (التسعة والسبعين) على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨».

وتasisساً على ما سبق، وبناءً على ما قدم، وبالرجوع إلى تفاصيل البند المتظالم منه والمتمثل في غرامة التأخير بالتسجيل، حيث إن إيرادات المدعي تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، ولم يتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة قبل الموعد المحدد والمنصوص عليه في الفقرة (٩) من المادة (التسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ لذا تم فرض غرامة التأخير بالتسجيل وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٢٠١٤ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٩/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار..

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.